المسؤولية المدنية لإدارة شركة المساهمة المتسببة بإفلاس الشركة

(دراسة مقارنة)

Civil liability for managing a joint-stock company that has caused the company's bankruptcy.

المدرس الدكتور

أحمد حسن وسمي

Lect. Ahmed Hasan Wasmi (Ph.D)

كلية القانون والعلوم السياسية / جامعة كركوك

ahmedhassan@uokirkuk.edu.iq

٠٧٧٣١٦٢٣٤٧٨

الملخص:
تناول هذا البحث موضوع غاية في الاهمية الا وهو مسؤولية اعضاء الجهات الادارية المتسببة بإفلاس شركة المساهمة ، فبينا من هي الجهات المسئولة عن اتخاذ القرارات المهمة في حيات الشركة والتي ادت الى توقف الشركة عن اداء ديونها المستحقة في وقتها مما نتج عنه صدور القرار بإفلاس الشركة من الجهة المختصة ، وبينا ما هو التشريع الذي يحكم موضوع الافلاس في الوقت الحاضر وهو الباب الخامس من قانون التجارة العراقي الملغي باستثناء هذا الباب رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠ والفصل السابع من هذا الباب هو الحاكم لموضوع افلاس الشركات ، والمواد الخاصة بموضوع بحثنا هي (٧٢١) و (٧٢٢) . وبحثنا ايضا التكييف القانوني لمسؤولية اعضاء الادارة في الشركة المفلسة ، وبينا كذلك المسؤولية المدنية لإعضاء الجهازالاداري للشركة، وبأن تكون القرارات التي ادت الى افلاس الشركة متخذة من عضو الادارة خلال تولية مهام عمله في ادارة الشركة. ومن خلال هذا البحث توصلنا الى مجموعة من النتائج والتوصيات عسى ان تفيد الباحثين من بعدنا في هذا الموضوع، وتوصلنا الى انه مسؤولية اعضاء الادارة في شركة المساهمة تقوم على اساس الخطاء التقصيري المفترض الذي يقع من قبلهم ،ومن الشروط التي اشترطها القانون العراقي لقيام هذه المسؤولية، أن يصدر حكم بإشهار إفلاس الشركة وبهذا يكون مشرعنا قد قوَض نظرية الإفلاس الفعلي صراحة ، وكذلك لقد جاء نص المادة (٧٢١) من قانون التجارة العراقي، والخاص بمد إفلاس الشركة الى أشخاص اخرين، بصيغة طلب مما يوحي بجواز إشهار إفلاس هؤلاء الأشخاص قبل إشهار إفلاس الشركة. كما تطلبت المادة المذكورة قيام الشخص بفعلين معاً لإمكان مد إفلاس الشركة إليه وهما القيام بأعمال تجارية باسم الشركة ولحسابه الخاص والتصرف في أموال الشركة كما لو كانت أمواله الخاصة.

الكلمات الافتتاحية : شركة المساهمة ، أعضاء مجلس الإدارة، المسؤولية المدنية، الشركة المفلسة، قانون التجارة.

Summary:-
This research dealt with a very important topic, which is the responsibility of the members of the administrative bodies causing the bankruptcy of the joint stock company. The competent authority, and we have clarified what is the legislation that governs the issue of bankruptcy at the present time, which is the fifth chapter of the repealed Iraqi Trade Law, with the exception of this chapter No. 149 of 1970 and the seventh chapter of this chapter is the ruling on the issue of corporate bankruptcy, and the articles related to the subject of our research are (721) and (722).) . We also discussed the legal adaptation of the responsibility of the management members in the bankrupt company, and we also explained the civil liability of the members of the company's administrative body, and that the decisions that led to the company's bankruptcy were taken by the management member during his tenure of work in the company's management. Through this research, we reached a set of results and recommendations, in the hope that the researchers after us will benefit in this matter, and we have concluded that the responsibility of the management members in the joint-stock company is based on the supposed default error that occurs on their part, and among the conditions stipulated by Iraqi law for the establishment of this responsibility, That a judgment is issued declaring the company's bankruptcy, and thus our legislator has explicitly undermined the theory of actual bankruptcy. Likewise, the text of Article (721) of the Iraqi Trade Law, regarding extending the company's bankruptcy to other persons, came in the form of an application which suggests the permissibility of declaring the bankruptcy of these persons before declaring the company's bankruptcy . The aforementioned article also required a person to do two

things together in order to extend the company's bankruptcy to him, which are doing business in the name of the company and for his own account and disposing of the company's money as if it were his own money.

Keywords: joint stock company, board members, civil liability, bankrupt company, commercial law.

اولاً: المـقدمــة:

أصبحت شركات المساهمة من أهم الادوات القانونية للتطور الاقتصادي في الوقت الحاضر وتبرز هذه الأهمية في القدرات الكبيرة التي تمتلكها هذه الشركات في تجميع رؤوس الأموال وإنجاز المشروعات الضخمة التي لا تستطيع بقية أنواع الشركات إنجازها. إذ يساهم في تكوين رأس مالها عدد كبير من المساهمين مما يتكون لديها رأس مال ضحم قادر على إنجاز مهامها.

من المعروف أن مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة والمديرين في الشركات المساهمة تتحدد بمقدار مساهمتهم في رأس مال الشركة. كما أن إفلاس الشركة المساهمة لا يؤدي الى إفلاس أعضاء مجلس إدارتها والمديرين فيها، بموجب التشريعات المنظمة لهذا النوع من الشركات، لأنهم لا يكتسبون صفة التاجر، كما أن مسؤوليتهم محدودة قانوناً بحدود مساهمتهم في رأس مال الشركة. لذلك فإنهم لا يسألون، من حيث المبدأ، عن ديون الشركة إذا إنهارت حالتها المالية وحكم بإشهار إفلاسها. وإنما تتحملها الشركة بإعتبارها شخصية معنوية لها ذمة مالية مستقلة بحيث ينحصر فيها الضمان العام للدائنين. وعدم مسؤولية هؤلاء الأشخاص عن ديون الشركة في حالة إفلاسها يبدو متناقضا مع الدور الذي يقومون به في حياة الشركة لذلك بات من الضروري وضع تنظيم تشريعي خاص بمسؤولية هؤلاء في حالة إفلاس الشركة. وقد اهتمت أغلب التشريعات بهذا الموضوع ومنها التشريع العراقي، إذ قرر في قانون التجارة رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠ الملغي مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة والمديرين عن ديون الشركة في حالة إفلاسها وظهور عجز في موجوداتها بنسبة معينة.

ثانياً : أسباب اختيار الموضوع.

تعد محدودية مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة والمديرين من أهم السمات التي تتميز بها الشركة المساهمة. وفي نفس الوقت يتمتع هؤلاء بسلطات واسعة في إدارة هذه الشركات. وهنا تبرز خطورة دور أعضاء مجلس الإدارة والمديرين كونهم أصحاب الكلمة الأولى والأخيرة في الشركة. وقد ثبت أن إشهار إفلاس العديد من الشركات كان راجعا الى أخطاء أعضاء مجلس الإدارة والمديرين أو إتيانهم لتصرفات ضارة بالشركة. بل أن الواقع يكشف في الكثير من الحالات ان هناك أخطاء في الادارة أدت الى إفلاس الشركة وظهور عجز في موجوداتها، ورغم ذلك لا يتأثر أعضاء مجلس الإدارة والمديرين بذلك بل قد يجني هؤلاء ثروات كبيرة من وراء هذه التصرفات .

ثالثاً : الهدف من البحث:

يستهدف هذا البحث إلى تحقيق الهدفين الآتيين :

١- تقييم قواعد المسؤولية التي استحدثها قانون التجارة رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ من خلال مقارنتها بالقانون محل المقارنة وهل هي مواكبة للتطور الذي نظام الافلاس في القوانين المقارنة.

٢- الوقوف على الثغرات الموجودة في النصوص المنظمة لهذه المسؤولية ومحاولة إيجاد الحلول المناسبة من خلال الاستفادة من التجربة المصرية في إصلاح نظام الافلاس.

رابعاً : أهمية اخيار موضوع البحث :

هو للوقوف على تحديد المسؤولية للجهات الادارية المتسببة بإفلاس الشركة من خلال الادارة الخاطئة وعدم مراعات مصلحة الشركة عند اتخاذ القرارات المهمة اثناء ادارة الشركة.

خامساً : منهجية البحث:

لقد اعتمدنا في دراسة هذا الموضوع على اسلوب المقارنة متخذين من قانون التجارة العراقي رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠ الملغي (الباب الخامس الذي ظل نافذاً بموجب المادة ٣٣١- أولاً من قانون التجارة رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ النافذ) أساساً للمقارنة مع قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ المعدل.

سادسا: خطة البحث :

قسمنا بحثنا الى ثلاثة مباحث :

المبحث الاول : تكييف مسؤولية أعضاء مجلس الادارة والمديرين عن ديون شركة المساهمة بأنها مدنية.

المبحث الثاني : مدى توافر اركان المسؤولية المدنية .

المبحث الثالث : قيام المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة والمديرين عن ديون شركة المساهمة المفلسة .

الخاتمة .

المبحث الاول

تكييف مسؤولية أعضاء مجلس الادارة والمديرين عن ديون شركة المساهمة بأنها مدنية.

حصر المشرع العراقي نطاق تطبيق المادة (٧٢٢) من قانون التجارة الملغي الباب الخاص بالإفلاس الذي هو نافذ حاليا بحالة معينة وهي ضرورة وجود الشركة في حالة افلاس . وحصرت هذه المسؤولية في اشخاص معينين بحيث تتوافر فيهم صفة معينة. وسنتناول ذلك في مطلبين مستقلين .

المطلب الاول
ضرورة وجود الشركة في حالة افلاس

لكي تتحقق مسؤولية اعضاء مجلس الادارة والمديرين وفقاً للمادة المذكورة ، فلابد ان تكون الشركة في حالة افلاس . ولكن متى تكون الشركة في حالة افلاس ؟ تنص المادة (٥٦٦) من قانون التجارة العراقي على انه ((١- كل تاجر وقف عن دفع دينه التجاري يعتبر في حالة إفلاس ويشهر إفلاسه بحكم يصدر بذلك. ٢- الحكم الصادر بإشهار الإفلاس ينشئ حالة الإفلاس . وبدون هذا الحكم لا يترتب على الوقوف عن الدفع أي اثر مالم

ينص القانون على غير ذلك)). وقضت محكمة تمييز العراق بان ((دعوى إشهار الإفلاس تستلزم أن يكون المطلوب إشهار إفلاسه تاجرا وان يكون قد توقف عن دفع دينه التجاري المستحق الأداء))[١].

يتبين من نص هذا المادة ومن قرار محكمة التمييز المذكور انه لكي تكون الشركة في حالة إفلاس فلابد إن تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية وان تكون تجارية وتتوقف عن دفع دين تجاري وان يصدر حكم بإشهار إفلاسها.

يهدف نظام الافلاس الى تصفية الذمة المالية للتاجر المفلس[٢]، فلا يتصور افلاس الشركة الا اذا كانت لها ذمة مالية مستقلة عن ذمم الأشخاص المكونين لها بحيث يهدف افلاسها الى تصفية هذه الذمة باعتبارها الضمان العام لدائني هذا الشخص المستقل . ولا يكون للشركة ذمة مالية مستقلة إلا باكتسابها الشخصية المعنوية، إذ تكون الذمة المالية من نتائج اكتساب الشركة الشخصية المعنوية.

فيما تتعلق بشركة المساهمة ، فيجوز اشهار افلاسها لأنها تتمتع بالشخصية المعنوية. وتكتسب الاخيرة الشخصية المعنوية، وفقا للقانون العراقي، من تاريخ صدور شهادة تأسيسها وتصدر هذه الشهادة بعد اكتتاب الجمهور بأسهمها وخلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم مؤسسيها معلومات معينة نصت عليها المادة (٤٦) من قانون الشركات العراقي رقم ٢١لسنة ١٩٩٧ المعدل .

وقد ايدت ذلك محكمة تمييز العراق في قرار لها ، حيث ذهبت الى ان شخصية الشركة تبقى قائمة ولا تزول هذه الشخصية بحل الشركة[٣]. يعتبر الافلاس في التشريع العراقي، وفي الكثير من التشريعات المقارنة، نظاماً خاصاً بالتجار وحدهم. لذلك يشترط في الشخص المطلوب اشهار افلاسه صفة التاجر سواء كان هذا الشخص طبيعياً ام معنوياً[٤]. وقد عرفت المادة (٧/ أولا) من قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ النافذ ، التاجر بانه ((يعتبر تاجراً كل شخص طبيعي أو معنوي يزاول باسمه ولحسابه على وجه الاحتراف عملاً تجارياً وفق أحكام هذا القانون)) .

يبدو من هذا النص ان المشرع العراقي قد اخذ بالمعيار الموضوعي لتمييز الشركة التجارية عن الشركة المدنية اذ اشترط، لاعتبار الشركة تجارية، ان تحترف العمل التجاري[٥]. وبذلك يجوز اشهار افلاس الشركة

(١) القرار رقم ٩٩/ استئنائية /٨٧ – ٨٨ في ١٩٨٧/١٢/٣١. مشار إليه لدى: ابراهيم المشاهدي، المختار من قضاء محكمة التمييز (قسم القانون المدني والقوانين الخاصة)، ج٢، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٩، ص١٠٢.

(٢) وفقا للمادة (٧١٦) من قانون التجارة العراقي فإنه يسري على إفلاس الشركات، بالإضافة الى الفصل الخاص بإفلاس الشركات، كل ما ورد في الباب الخامس من القانون المذكور والخاص بالإفلاس والصلح الواقي منه. لذلك يشمل التاجر المفلس هنا الشخص الطبيعي والمعنوي.

(٣) القرار رقم ٩٦٩/٣٢٠ في ١٩٦٩/١١/٨، مجلة القضاء، العدد الرابع، نقابة المحامين، بغداد، ١٩٦٩، ص٢٠٩.

(٤) د. عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، ج٣، (أحكام الإفلاس والصلح الواقي)، ط١، مكتبة دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٣، ص٣٥.

(٥) د. باسم محمد صالح، القانون التجاري، القسم الأول، ط٢، منشورات دار الحكمة، بغداد، ١٩٩٢، ص١١٦.

لتجارية عند توافر الشروط الاخرى، اياً كان الشكل الذي تتخذه الشركة. ولا يترتب على اشهار افلاس شركة المساهمة اشهار افلاس اعضاء مجلس ادارتها او مديريها لانهم لا يكتسبون صفة التاجر[١].

وقد اورد المشرع بعض الاستثناءات على ذلك في المادتين (٧٢١-٧٢٢) من قانون التجارة العراقي وهي :-

١- اذا طلب اشهار افلاس الشركة جاز للمحكمة ان تقضي ايضاً بإشهار افلاس كل شخص قام باسمها بأعمال تجارية لحسابه الخاص وتصرف في اموالها كما لو كانت امواله الخاصة[٢].

٢- يجوز لحاكم التفليسة من تلقاء ذاته او بناء على طلب الامين او المراقب او احد الدائنين ان يقرر اسقاط الحقوق العامة والمهنية عن اعضاء مجلس ادارة الشركة ومديريها اذا تبين ان افلاسها كان بسبب اخطائهم الجسيمة في ادارة الشركة[٣].

٣- يجوز لحاكم التفليسة الزام اعضاء مجلس الادارة ومديريها كلهم او بعضهم بالتضامن بينهم او بدون تضامن اذا تبين ان موجودات الشركة لا تكفي لوفاء عشرين بالمائة على الأقل من ديون الشركة، على انهم يستطيعون دفع هذه المسؤولية بإقامة الدليل على انهم بذلوا في تدبير شؤون الشركة عناية الرجل المعتاد[٤].

يشترط القانون لإشهار إفلاس الشركة التجارية صدور حكم قضائي بإشهار افلاسها. ولكن هل يعتبر الحكم الصادر من المحكمة[٥] بإشهار الإفلاس كاشفا لحالة لإفلاس ام منشئاً لها؟ وبعبارة اخرى هل يمكن الاخذ بنظرية الإفلاس الفعلي[٦] ام أن صدور الحكم بإشهار الإفلاس ضروري لأنشاء حالة الإفلاس؟

لم يأخذ قانون التجارة العراقي بنظرية الإفلاس الفعلي حيث نص في المادة (١/٥٦٦) على أنه ((كل تاجر...ويشهر إفلاسه بحكم يصدر بذلك)).ونص في الفقرة الثانية من نفس المادة على ان ((الحكم الصادر بإشهار الإفلاس ينشيء حالة الإفلاس. وبدون هذا الحكم لا يترتب على الوقوف عن الدفع اي أثر مالم ينص القانون على غير ذلك)). يتبين من نص المادة أعلاه ان المشرع العراقي كان صريحا في تقويض نظرية الإفلاس الفعلي حيث استلزم صدور حكم بإشهار إفلاس الشركة التجارية وأن هذا الحكم هو الذي ينشيء حالة الإفلاس و لا تترتب آثار الإفلاس إلا بصدوره.

ويترتب على ماسبق ان الزام اعضاء مجلس الإدارة والمديرين بديون شركة المساهمة المفلسة يرتبط بوجود الشركة في حالة افلاسها وجودا وعدما، وبالتالي فإذا زالت حالة الإفلاس او انتهت التفليسة فلا يمكن الحكم

---

(١) د. عزيز العكيلي، الوجيز في شرح قانون التجارة الجديد (أحكام الإفلاس)، مصدر سابق، ص٤٧.
(٢) المادة (٧٢١) من قانون التجارة العراقي رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠.
(٣) المادة (١/٧٢٢) من نفس القانون.
(٤) المادة (٢/٧٢٢) من قانون التجارة العراقي الملغي.
(٥) تعتبر محكمة البداءة التي تقع في دائرة اختصاصها المركز الرئيسي للشركة، مختصة بنظر دعاوى الإفلاس وبالتالي اصدار احكام فيها.
(٦) وفقا لهذه النظرية فإن المدين يعتبر مفلسا بحكم الأمر الواقع بمجرد توقفه عن الدفع وليس بحكم المحكمة الذي يقتصر على كشف أمر موجود بالفعل. ويعود أصل هذه النظرية الى القضاء الفرنسي. للمزيد من التفصيل يراجع د. علي جمال الدين عوض، الإفلاس في قانون التجارة الجديد، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص١٧٧-١٧٩.

بالزام هؤلاء بديون الشركة المفلسة. فإذا طلب من قاضي التفليسة الحكم بذلك قبل ان يصير الحكم نهائيا ثم الغي هذا الحكم، فإن المحكمة سترفض هذا الطلب لعدم توافر شرط وجود الشركة في حالة إفلاس. وإذا انتهت التفليسة بالصلح القضائي مع الشركة فإن المحكمة سترفض طلب إلزام اعضاء مجلس الإدارة والمديرين بديون الشركة المفلسة لان صدور قرار قاضي التفليسة بالتصديق على الصلح يزيل جميع آثار الإفلاس ماعدا سقوط الحقوق المنصوص عليها في المادة (٦٠٢) من قانون التجارة العراقي[١]. وكذلك حددت المادة (٢/٧٢٢) من قانون التجارة العراقي نطاق تطبيق دعوى تكملة الديون من حيث الاشخاص بطائفتين، وهما أعضاء مجلس الإدارة والمديرين في الشركة. فقد حصر المشرع المسؤولية عليهم فقط.

المطلب الثاني

من هي الجهات المسئولة عن إدارة الشركة

قد نصت المادة (٢/٧٢٢) من قانون التجارة العراقي ان اعضاء مجلس الإدارة هم الطائفة الأولى التي تلتزم بديون الشركة المفلسة، فهم الأشخاص الذين يتولون إدارة شركة المساهمة. وينطبق النص المذكور على كل أعضاء مجلس الإدارة سواء كانوا من ممثلي رأس المال ممن تنتخبهم الهيئة العامة للشركة او كانوا من ممثلي العمال ممن يختارهم الاتحاد العام لنقابات العمال. ومن الجدير بالذكر ان قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧، قبل التعديل، كان يشترط في المادة (١٠٤/ اولاً /٢) إشتراك أعضاء ممثلين للعمال في مجلس إدارة الشركة المساهمة. على أن يتم اختيارهما من قبل الاتحاد العام لنقابات العمال من بين العاملين فيها. ولكن وبعد صدور الأمر المرقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٤ عن سلطة الإئتلاف المؤقتة في العراق، فقد تم تعديل المادة (١٠٤) من قانون الشركات العراقي المعدل. وبموجب هذا التعديل تم ابعاد ممثلي العمال من العضوية في مجلس إدارة الشركة المساهمة. ولكن هناك من يرى[٢] بأنه ليس هناك اي مانع قانوني من اختيار اعضاء ممثلين للعمال في مجلس إدارة الشركة، على ان يتم اختيار هؤلاء من قبل الهيئة العامة للشركة.

وإذا كان الأصل ان يكون اعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة من الأشخاص الطبيعيين حيث يتولى هؤلاء تسيير امور الشركة واتخاذ القرارات اللازمة لتحقيق غرضها. فإن السؤال الذي يطرح نفسه هو مدى إمكانية ان يكون الشخص المعنوي عضوا في مجلس إدارة الشركة المساهمة . سكت المشرع العراقي في قانون الشركات رقم٢١لسنة ١٩٩٧المعدل[٣] عن الإجابة على هذا التساؤل، حيث لم ينص على جواز ان يكون الشخص المعنوي عضوا في مجلس إدارة الشركة المساهمة. وفي نفس الوقت لم يضع من بين شروط العضوية في مجلس إدارة الشركة المساهمة ان يكون العضو من الاشخاص الطبيعيين. ولكن يرى البعض[٤] بأن القانون العراقي يقبل

(١) المادة (١/٦٩١) من قانون التجارة العراقي، وتقابلها المادة (١/٦٧٦) من قانون التجارة المصري المعدل.
(٢) د. حسين توفيق فيض الله، مستجدات قانون الشركات العراقي، ط١،مكتبة التفسير للنشر والإعلان، أربيل، ٢٠٠٦، ص٢٠٩.
(٣) المادة (١٠٦/أولا).
(٤) د. عبد الرحمن السيد قرمان، مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة والمديرين عن ديون الشركة المفلسة طبقاً لقانون التجارة الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.، ص ٣٥.

إشتراك الشخص المعنوي في شركة المساهمة ويقرر له حق التمثيل بالمجلس، ونؤيد هذا الرأي وذلك لأنه ينسجم مع السياق القانوني وما هو مستقر في جميع الانظمة القانونية المقارنة .

يعتبر المديرون الطائفة الثانية من بين الأشخاص المسؤولين عن ديون الشركة المفلسة. وقد نظم قانون الشركات العراقي المعدل كل ما يتعلق بتعيين المدير المفوض وصلاحياته واختصاصاته وأجوره ومكافآته وكيفية عزله وكذلك مسؤوليته في المواد من (١٢١-١٢٤) . لقد جاء مصطلح المديرين في المادة (٢/٧٢٢) من قانون التجارة العراقي[١] بشكل عام، فلم تحصر المادة المذكورة هذا المصطلح بنوع معين من الشركات او بنوع معين من أنواع الإدارة. فالملاحظ أن إدارة المشروعات والشركات لها جوانب متعددة ومتشابكة في الوقت الحاضر، حيث هناك الإدارة العامة للشركة بمفهومها القانوني وهي التي تملك سلطة اتخاذ القرار في تسيير امور الشركة. بالإضافة الى الإدارة الفنية للشركة التي تقوم بإعداد الدراسات المتخصصة في مجالات الإنتاج والتسويق وغير ذلك. لذلك يثور التساؤل في ظل عمومية النص حول الشخص الذي يتعرض للمسؤولية عن ديون الشركة المفلسة. هل هو الذي يتولى الإدارة العامة للشركة ام الإدارة الفنية لها ام الاثنين معا؟

يرى بعض الفقه[٢] في العراق بأن مهام المدير المفوض في الشركات المساهمة تكون تنفيذية بحتة ولا تتناول الامور المهمة التي تدخل ضمن اختصاصات مجلس الإدارة. وان العلاقة بين المدير المفوض وبين مجلس الإدارة هي علاقة وكالة[٣]، مما يفسر خضوع المدير المفوض لتوجيهات مجلس الإدارة وعدم استقلاله في اتخاذ القرارات اللازمة لتسيير أمور الشركة. وبالتالي يجوز لمجلس الإدارة اعفاؤه متى شاء بشرط ان يكون ذلك بقرار مسبب[٤]. وأن لا يكون الاعفاء او العزل تعسفيا وإلا وجب على الشركة تعويضه عن ذلك إذا كان هناك ضرر لحق به من جراء العزل[٥]. ويفهم مما سبق ان مجلس الإدارة في شركة المساهمة الخاصة هو الذي يتحمل المسؤولية عن ديون الشركة المفلسة، وليس المدير المفوض. اما مصطلح المديرين الوارد في المادة (٢/٧٢٢) من قانون التجارة العراقي، فيشمل المدير في الشركات الأخرى التي ليس لها مجلس إدارة.

يتضح مما سبق ان مصطلح المديرين الوارد في المادة (٢/٧٢٢) من قانون التجارة العراقي الملغي والمادة (٢/٧٠٤) من قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ المعدل يقتصر على المديرين في الشركات الأخرى التي ليس لها مجلس إدارة. لأنه في شركات المساهمة يتحمل مجلس الإدارة هذه المسؤولية، فهو الذي يسيطر على إدارة هذا النوع من الشركات. أما المدير المفوض أو المدير العام الذي يعينه هذا المجلس للقيام بمساعدته في بعض الأمور التنفيذية للشركة فإنه يعتبر وكيلا عن هذا المجلس للقيام بذلك وبالتالي فإن مجلس الإدارة هو الجهة التي تتحمل هذه المسؤولية، ومع ما تقدم نحنو نرى بمسؤولية المدير او المديرين اذا ثبت ارتكابهم خطاء او اخطاء ادت الى توقف الشركة عن اداء ديونها خاصتا اذا كانوا سيئين النية .

(١) تقابلها المادة (٢/٧٠٤) من قانون التجارة المصري المعدل؛ المادة (١/١٨٠) من القانون الفرنسي رقم ٩٨ لسنة ١٩٨٥ المعدل.
(٢) موفق حسن رضا، قانون الشركات (اهدافه واسسه ومضامينه)، مطبعة وزارة العدل، بغداد، ١٩٨٥، ص١٤٧.
(٣) د. احمد ابراهيم البسام، الشركات التجارية في القانون العراقي، ط٢، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٦٧، ص١٨٥.
(٤) المادة (١٢٢) من قانون الشركات العراقي المعدل.
(٥) د .كامل عبد الحسين البلداوي، الشركات التجارية في القانون العراقي، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩٠.، ص٨٤.

المبحث الثاني
مدى توافر اركان المسؤولية المدنية

قد تسبب تصرفات مجلس الادارة الخاطئة ضررا للشركة فيفتح هذا الضرر الطريق لمباشرة دعوى الشركة وهي التي تستهدف تعويض الضرر الذي لحق بالشركة نفسها باعتبارها شخصا معنويا مستقلا، والناتج عن خطأ مديريها كلهم او بعضهم في أداء المهام الموكولة اليهم، ويباشر هذه الدعوى كأصل عام باسم الشركة ممثلها القانوني، وأيضا يجوز لرئيس مجلس الادارة ان يرفع هذه الدعوى ضد أحد أو بعض أعضاء المجلس الذي يرجع إليهم الخطأ، أما إذا كانت الدعوى ضد كل أعضاء مجلس الادارة مجتمعين فلا يتصور تحريكها الا بعد عزل أو استقالة المجلس، ويباشرها عندئذ رئيس مجلس الادارة الجديد أو المصفي بوصفه الممثل القانوني للشركة في طور التصفية أو أمين التفليسة (السنديك) بعد أعلان إفلاس الشركة له الحق في مباشرة دعوى الشركة، وأيضا أذا تقاعس كل من تقدم بتحريك دعوى الشركة ضد المقصرين بإدارة الشركة وفق ما نص عليه القانون وعقد تاسيسها فيحق لكل مساهم في الشركة مهما كانت نسبة مساهمته في رأس المال أن يرفع باسمه الخاص دعوى الشركة، بشرط أن يكون محتفظا بصفته كمساهم وقت رفع الدعوى وأثناء الخصومة، ويؤول ما يحكم به من تعويضات عند نجاح الدعوى الى الشركة وليس الى المساهم الذي باشرها وإنما يحصل هذا الاخير على نسبة من التعويضات المقضي بها شأنه في ذلك شأن اي مساهم أخر، علاوة على مصاريف الدعوى[1] ، فلابد من توافر الاركان العامة التي يجب توافرها في تحقق المسؤولية المدنية عموما، وهي الخطأ والضرر والرابطة السببية بينهما. والجدير بالذكر أن هذه الاركان تتميز بخصوصية في صدد المسؤولية عن ديون شركة المساهمة الخاصة المفلسة والتي سنوضحها في هذا المبحث من خلال المطالب الثلاثة التالية:-

المطلب الأول: الخطأ.
المطلب الثاني: الضرر (العجز في الموجودات).
المطلب الثالث: الرابطة السببية.

المطلب الأول
الخطـــأ

يشترط لتحقق المسؤولية المدنية عموما ان يكون هناك خطا ترتب عليه ضرر، ولذلك يشترط لقيام مسؤولية اعضاء مجلس الإدارة او المديرين عن ديون الشركة المفلسة ارتكابهم خطأ في الإدارة. وقد أقام المشرعان العراقي والمصري قرينة قانونية على ثبوت الخطأ في الإدارة.

ويشترط ايضا لتحقق مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة والمديرين عن ديون الشركة المفلسة وقوع خطا في الإدارة، من جانبهم، تسبب في إفلاس الشركة مما يضر بمصلحة الشركة ودائنيها، وخطأ الادارة هو الفعل او الترك الذي ينشأ عنه الضرر، فالالتزام القانوني الذي يعتبر الاخلال به خطأ هو دائما الالتزام ببذل عناية واتباع السلوك القويم فإذا تم الانحراف عن هذا السلوك فإن الخطأ يقوم ويوجب المسئولية، والخطأ في هذه الحالة لا يعتبر

(١) د. علي سيد قاسم ، قانون الاعمال، ج٢، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، ٢٠٠١، ص٤٦٤- ص٤٦٦.

مفترضا ، ونقص الموجودات يعتبر قرينة على هذا الخطأ الا أنها قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس[١]. ولم تبين القوانين المقارنة المقصود بالخطأ في الإدارة. ففي القانونين العراقي والمصري يمكن ان يستشف شرط الخطأ ضمنا من العبارة الأخيرة لنص المادة (٢/٧٢٢) من قانون التجارة العراقي والمادة (٢/٧٠٤) من قانون التجارة المصري المعدل. حيث ينص القانون العراقي على انه ((...إلا إذا اثبتوا انهم بذلوا في تدبير شؤون الشركة عناية الرجل المعتاد))[٢].

ويستفاد من هذه العبارة ان المشرع اقام قرينة قانونية مؤداها ان النقص في موجودات الشركة جاء نتيجة خطأ المديرين او أعضاء مجلس الإدارة. ولكن هذه القرينة بسيطة حيث يجوز لهؤلاء التخلص من المسؤولية عن طريق اثبات انهم بذلوا العناية اللازمة في إدارة الشركة[٣]. ولا يشترط ان يأخذ الخطأ في دعوى تكملة الديون شكلا معينا، فيمكن ان يتمثل في كل تصرف يقوم به المدير بحيث لا يهدف الى تحقيق مصلحة الشركة. وكذلك كل تقدير سييء او خاطئ للموقف ادى الى ان يأخذ المدير قرارا غير مناسب. ولكن يجب ان يكون الخطأ المنسوب الى اعضاء مجلس الإدارة او المدير واضحا ومحددا وان يرتكب خلال مدة إدارة المدير للشركة. لذلك يرى احد الشراح[٤] بأن العبرة في قياس سلوك المدير وتقديره تكون بالفترة السابقة على ظهور المشكلات المالية للشركة. فالمدير مسؤول عن كل التصرفات التي سببت في تعثر الشركة او زيادة هذا التعثر او ذلك العجز.

ويستوي أن تقع الاخطاء في الإدارة الداخلية او الخارجية للشركة، او ان يكون الخطأ الواقع من المديرين او أعضاء مجلس الإدارة عمديا أو على سبيل الإهمال. وكذلك يستوي ان يتمثل الخطأ في افعال إيجابية او سلبية وفي هذا المجال لا يشترط ان يتوافر قصد الاضرار بالشركة او الغير. ومع ذلك يفرق البعض بين المدير القانوني والمدير الفعلي فيما يتعلق بالمسؤولية عن الأخطاء الإيجابية والسلبية، باعتبار ان الاول يكون مسؤولا عن كل الأعمال التي قام بها سواء كانت تشكل أخطاء سلبية أم إيجابية، أما الثاني فيكون مسؤولا فقط عن الاخطاء الإيجابية الصادرة منه[٥].

و لا يشترط ان يكون الخطأ جسيما وإنما يكتفي بمجرد الخطا ولو كان بسيطا لكي تنعقد به المسؤولية، فلا يشترط ان يكون هو السبب الوحيد الذي ادى الى العجز في الموجودات[٦]. ويعتبر من صور الإدارة الخاطئة ايضا، تقديم ميزانية وهمية للشركة او الإهمال او سوء امساك الدفاتر التجارية. ويمكن للمحكمة ان تستنتج الخطأ من خلال تقديرها للسياسة الخارجية والمالية التي يضعها القائمين على إدارة الشركة، ولكن يجب ان يتم هذا

(١) ينظر د. محمد صالح ملفي القضاة ، تنازع القوانين في مسئولية مديري الشركات متعددة القوميات ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، مصر ، ٢٠١٧ ، ص ٢٩٤ .

(٢) تضمنت المادة (٢/٧٠٤) من قانون التجارة المصري نفس العبارة مع اختلاف في العناية اللازمة، حيث اشترط هذا القانون بذل عناية الرجل الحريص في تدبير امور الشركة.

(٣) د. باسم محمد صالح ، مصدر سابق، ص٦٠.

(٤) د. عبدالرحمن السيد فرمان ، مصدر سابق، ص ١٢٨.

(٥) د. شريف محمد غنام، الإفلاس الدولي لمجموعة الشركات متعددة الجنسيات، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٦، ص٤١.

(٦) ج. ريبير ور. روبلو، المطول في القانون التجاري، ج٢ (الاسناد التجارية، المصارف والبورصات، العقود التجارية، الاصول الجماعية)، ترجمة د. علي مقلد، ط١، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٨.، ص ١٧٥٣.

التقدير في إطار مراعاة الظروف التي وضعت خلالها هذه السياسات، وفي هذه الحالة يجوز للمحكمة ان تستعين بأهل الخبرة في هذا المجال لتقدير ذلك[١].

المطلب الثاني
الضرر (العجز في الموجودات)

لما كانت دعوى تكملة الديون دعوى مسؤولية تقوم على أساس الخطأ التقصيري، وتهدف الى تعويض الضرر الذي أصاب دائني الشركة في حالة إفلاسها. فإنه يجب ان يكون هناك ضرر حتى تقوم مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة او المديرين عن ديون الشركة المفلسة. وإذا كان الضرر في دعوى المسؤولية التقصيرية عموما يتمثل في الأذى الذي يصيب حقا او مصلحة مشروعة لشخص سواء اتصل بجسمه او ماله او عاطفته او شرفه او اعتباره[٢]. فإن المشرع قد حدد الضرر في دعوى تكملة الديون بالعجز او النقص في موجودات الشركة. ويعتبر وجود الضرر شرطا اساسيا للحديث عن التعويض حيث لا يوجد تعويض إلا عن ضرر واقع.

وهذا ما ذهب اليه المشرع المصري بالمادة (٢/٧٠٤) من القانون التجاري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ حيث إذا تبين أن موجودات الشركة المفلسة لا تكفي لوفاء ٢٠% على الاقل من ديونها، جاز للمحكمة التي أصدرت حكم شهر الافلاس أن تقضي بناءً على طلب قاضي التفليسة بإلزام أعضاء مجلس ادارة الشركة كلهم او بعضهم بالتضامن أو بغير تضامن بينهم بدفع ديون الشركة كلها أو بعضها ، ألا إذا اثبتوا انهم بذلوا في تدبير شئون الشركة عناية الرجل الحريص ،وكما يجوز للمحكمة من تلقاء ذاتها أو بناءً على طلب من قاضي التفليسة أن تقضي بإسقاط الحقوق الممنوحة لأعضاء مجلس إدارة الشركة أو مديريها بموجب قانون التجارة الذين ارتكبوا أخطاء جسيمة أدت اضطراب أعمال الشركة ووقوفها عن دفع ديونها، كالحق في انتخاب وعضوية المجالس النيابية أو المحلية أو الغرف التجارية أو النقابات المهنية أو أن ينوب عن الغير في أدارة امواله وغيرها[٣]

وإذا كان التعويض في دعوى المسؤولية التقصيرية يتناول الضرر المادي والأدبي[٤]، فإن المشرع في دعوى تكملة الديون قد قصر التعويض على الضرر المادي فقط والذي يتمثل في عدم كفاية موجودات الشركة باعتباره الجانب الإيجابي لذمتها المالية ويعد الضمان العام لدائنيها للوفاء بديونها وبهدف سهولة اثبات الضرر فقد ربط المشرع، في المادة (٢/٧٢٢) من قانون التجارة العراقي، بين الضرر الذي يلحق بدائني الشركة المفلسة وبين العجز في موجوداتها على أساس ان العجز مسألة حسابية واضحة لا تحتاج الى اثبات خاص وبالتالي يمكن عن طريقه اثبات الضرر[٥]. فدائنوا الشركة يمكن ان يتضرروا من وجود العجز في موجوداتها لأن العجز يؤدي الى النقص في العناصر الموجبة للذمة المالية للشركة والتي تمثل الضمان العام لدائنيها وبالتالي عدم حصولهم

---

(١) د. عبدالرحمن السيد قرمان، مصدر سابق، ص١٣١-١٣٢.
(٢) د. شريف محمد غنام ، مصدر سابق، ص ٤٣.
(٣) د. علي سيد قاسم ، قانون الاعمال ، ج٢ ، مصدر سابق ، ص٤٧٠ –ص٤٧١ .
(٤) تنص المادة (١/٢٠٥) من القانون المدني العراقي على أنه ((يتناول حق التعويض الضرر الأدبي كذلك، فكل تعد على الغير في حريته او في عرضه او في شرفه او في سمعته او في مركزه الاجتماعي او في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولا عن التعويض)).
(٥) د. عبدالرحمن السيد فرمان، مصدر سابق، ص ١٣٤.

على كل او بعض ديونهم. وإذا كان العجز في موجودات الشركة المفلسة شرطا لقيام مسؤولية القائمين على إدارتها، فكيف يتحقق هذا العجز؟ يتحقق العجز إذا لم تكفي المبالغ المتحصلة من بيع موجودات الشركة لتسديد ديونها، وهذا الوضع كثير الوقوع في حياة الشركة، خاصة عندما تكون في حالة إفلاس. لذلك لم يأخذ المشرعين العراقي والمصري بمطلق العجز كشرط لقيام مسؤولية اعضاء مجلس الإدارة او المديرين عن ديون الشركة المفلسة والزام هؤلاء بدفع كل او بعض هذه الديون. وإنما اشترطا درجة معينة من العجز في الموجودات يتحقق معها اقصى ضرر بالدائنين مما يجب السعي لحمايتهم بواسطة قواعد خاصة تكفل تعويض هذا الضرر[١].

المطلب الثالث
الرابطة السببية بين الخطأ والضرر

الرابطة السببية هي تلك الرابطة التي تربط الضرر بالخطأ إرتباط نتيجة بسبب، اي انها الرابطة التي تجعل الضرر نتيجة للخطأ. وتعتبر الرابطة السببية ركنا مستقلاً في المسؤولية المدنية، عقدية كانت ام تقصيرية، الى جانب ركني الخطأ والضرر[٢]. ووفقا للقواعد العامة في المسؤولية المدنية انه لكي تقوم المسؤولية فلابد من اثبات الرابطة السببية بين الخطأ والضرر، والأصل هو أن يقع عبء اثبات هذه الرابطة على المضرور (مدعي الضرر)، فيجب عليه ان يثبت ان الضرر الذي لحق به كان نتيجة للخطأ الصادر من المدعى عليه. وأيضا لا يترتب على اي قرار يصدر من الهيئة العامة سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد أعضاء مجلس الادارة بسبب الاخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم، ولجهة الادارة المختصة ولكل مساهم مباشرة هذه الدعوى، ويقع باطل كل شرط يدرج في عقد تأسيس الشركة يقضي بالتنازل عن الدعوى او يعلق مباشرتها بأذن سابق من الهيئة العامة أو على اتخاذ اجراء اخر [٣].

وفي صدد مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة والمديرين عن تكملة ديون الشركة المفلسة كان لابد من اثبات الرابطة السببية بين خطا هؤلاء وبين الضرر المتمثل في العجز في موجودات الشركة لولا ان المشرع قد نص على افتراض ركني الخطأ والرابطة السببية، حيث وضع بنسبة ٢٠% في القانونين العراقي والمصري، في موجودات الشركة قرينة على ارتكاب المديرين او اعضاء مجلس إدارة الشركة خطأ في الإدارة وان هذا الخطأ هو الذي أدى الى العجز في موجودات الشركة. ويبدو ان الغرض من افتراض الرابطة السببية هو تشديد مسؤولية اعضاء مجلس الإدارة او المديرين عن ديون الشركة المفلسة بصورة اكثر مما هي عليها المسؤولية المدنية وفقا للقواعد . ويبدو أن نفي الرابطة السببية يكون إما بإثبات هؤلاء بان الخطأ الصادر منهم لم يكن السبب في اضطراب أعمال الشركة وإما بإثبات وجود سبب أجنبي دفع المدين الى القيام بالعمل الذي ترتب عليه الضرر[٤].

---

(١) د. عبدالرحمن السيد قرمان، مصدر سابق، ص١١٢.
(٢) د. شريف محمد غنام ، مصدر سابق، ص ٤٨.
(٣) د. علي جمال الدين عوض ، شركات الاموال، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص٩٤ .
(٤) د. عبدالرحمن السيد فرمان، مصدر سابق، ص ١١٣.

ومن المعروف أنه قد يثور بعض الصعوبات في تقدير وجود أو انقطاع الرابطة السببية، من بينها تعدد الاخطاء التي ترتب عليها الضرر يكون خطأ المدعى عليه واحدا منها[١].

وكما تبين فيما سبق أن أعضاء مجلس الادارة وكلاء عن الشركة[٢] ، تعهد اليهم الهيئة العامة بإدارة الشركة وتمثيلها، وهم وكلاء مأجورون، يتقاضون مكافاتهم لقاء ما يبذلونه من جهد في تسيير شئون الشركة تحقيقاً لغرضها، وترتيباً على ذلك يلتزم أعضاء المجلس ببذل العناية في تنفيذ وكالتهم أي ادارة الشركة، وتتوافر المسئولية دائماً اذا اخل اعضاء المجلس بالتزاماتهم المقررة في القانون أو في عقد الشركة، فاذا اندفع المجلس في مضاربات خطيرة تفوق امكانيات الشركة، وتتنافى وقواعد حسن الادارة، مما أدى الى تحقق الخسائر وتهديد المركز المالي للشركة أو أدى الى اعلان افلاس الشركة ، فأنهم يسألون قبل الشركة والمساهمين فيها، وتكون مسئوليتهم تضامنية اذا ثبتت مشاركة جميع الاعضاء في اتخاذ القرارات التي ادت الى الاضرار بالشركة، ولا يكون بمأمن من هذه المسئولية الا الاعضاء الذين اعترضوا أثبتوا اعتراضهم في محضر الجلسة التي صدرت فيها هذه القرارات، ولا يعد التغيب مانعاً من المسئولية، الا اذا كان لعذر مقبول، وذلك حتى لا تستشرى الروح السلبية بين أعضاء المجلس، بإيثار الغياب عن الحضور تفاديا للمسئولية التي تترتب على المشاركة[٣] .

المبحث الثالث

قيام المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة والمديرين عن ديون شركة المساهمة المفلسة .

اذا كان البعض يرى بأن علاقة اعضاء مجلس الإدارة والمديرين بالشركة هي عبارة عن عقد وكالة، وبالتالي فإن مسؤولية هؤلاء تجاه الشركة تقوم على اساس خطأ تعاقدي فيجوز لممثل الشركة مطالبة هؤلاء بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالشركة وذلك عن طريق دعوى الشركة. فإن رئيس واعضاء مجلس الإدارة لا تربطهم بالغير أية علاقة عقدية لانهم ليسوا وكلاء عن الغير، وعلى ذلك تتأسس مسؤوليتهم تجاه الغير على أساس الخطأ التقصيري الذي وقع منهم اثناء ادارتهم للشركة، وفي هذه الحالة يجب على الغير ان يثبت التصرف الخاطئ الذي وقع من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والضرر الذي أصابه والرابطة السببية بين الخطأ والضرر لكي يحكم له بالتعويض عن الضرر الذي أصابه.

وبصدور قانون التجارة العراقي رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠ فقد تضمن في الفقرة الثانية من المادة (٧٢٢) نظاما خاصة بمسؤولية اعضاء مجلس الإدارة والمديرين عن ديون الشركة المفلسة إذا ظهر عجز في موجوداتها بحيث لا تكفي هذه الموجودات لوفاء ٢٠% على الأقل من ديونها. حيث ان الشركة لا تنحدر الى هذا المستوى من الضعف المالي إلا اذا اختلت ادارتها وأسيء تصريف أمورها. وفي ظل المادة (٢/٧٢٢) من قانون التجارة

(١) د. منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني (دراسة مقارنة)، ط١، دار آراس للطباعة والنشر، أربيل، ٢٠٠٦، ص٣٤٤.
(٢) د. ضرغام فاضل حسين العلي ، التأصيل القانوني لمركز مدير الشركة المفوض ،بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، المجلد ١ ، العدد الاول ، سنة النشر ٢٠٢٠ ، ص١٦٥ .
(٣) د. محمود مختار أحمد بريري، قانون المعاملات التجارية / الشركات التجارية، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦ ، ص٣٣٦ .

العراقي، فإن مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة والمديرين عن ديون الشركة المفلسة تقوم على أساس الخطأ التقصيري[١] لأن الدائنين، كما تبين سابقا، يعتبرون من الغير في علاقتهم بالقائمين على إدارة الشركة. ولكنه نظرا للظروف الخاصة التي تحيط بعلاقة الشركة ودائنيها ورغبة في حماية هؤلاء الدائنين من الإدارة الخاطئة للشركة وصعوبة اثبات اركان المسؤولية، فقد جعل المشرع، في القوانين المذكورة أعلاه، الخطأ الواقع من القائمين على إدارة الشركة خطأ مفترضا قابلا لإثبات العكس، اذ ان وجود العجز في موجودات الشركة يعتبر قرينة على الخطأ والرابطة السببية.

ويترتب على قيام مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة والمديرين في هذه الحالة التزامهم بتعويض الدائنين عما اصابهم من ضرر يتمثل في عدم استيفاء جزء من ديونهم نتيجة الإدارة الخاطئة للشركة التي أدت الى النقص في العناصر الموجبة للذمة المالية للشركة او زيادة العناصر السالبة فيها. يتبين مما تقدم ان موقف القانون العراقي مشابه لموقف القانون المصري فيما يتعلق بالأساس القانوني لمسؤولية أعضاء مجلس الإدارة والمديرين عن ديون الشركة المفلسة عموما؛ لأن كلا القانونين اخذا بالخطأ التقصيري كأساس لهذه المسؤولية وجعلا هذا الخطأ مفترضا قابلاً لإثبات العكس في جانب اعضاء مجلس الإدارة والمديرين.

وتكمن اهمية التفرقة بين المسؤولية القائمة على الخطأ المفترض القابل لأثبات العكس والمسؤولية القائمة على الخطأ واجب الاثبات في تحديد الطرف الذي يقع عليه عبء الاثبات ونفيه. فاذا كانت المسؤولية قائمة على خطأ مفترض قابل لأثبات العكس فان المدعي لا يلتزم بأثبات الخطأ في جانب المدعى عليه لان الخطأ مفترض في جانبه قانوناً. ولكي يتخلص المدعى عليه من المسؤولية فان عليه ان ينفي قرينة الخطأ المفترضة في جانبه او ان ينفي هذه المسؤولية بإثبات السبب الاجنبي. اما اذا كانت المسؤولية قائمة على خطأ واجب الاثبات فانه يقع على عاتق المدعي اثبات الخطأ والضرر والرابطة السببية في جانب المدعى عليه. فاذا تمكن من اثبات ذلك فانه لكي يتخلص المدعى عليه من المسؤولية يجب عليه ان ينفي الرابطة السببية بين الخطأ والضرر بوجود سبب اجنبي لا يد له فيه.

المطلب الاول
تكييف المسؤولية بأنها تقصيرية

هناك من يرى[٢] بأن التزام أعضاء مجلس الإدارة والمديرين بسداد ديون الشركة المفلسة ليس مداً لإفلاس الشركة إليهم لأنه لو كان هذا الإلتزام مداً للإفلاس لكان النص الذي يقرر مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة والمديرين عن ديون الشركة المفلسة زائداً. وكما تبين سابقاً أن هناك اختلافات كثيرة بين هذا الإلتزام وبين مد الإفلاس سواء من حيث النطاق أو الأساس القانوني أو الأثر المترتب على كل منهما.

(١) د. حسن علوان لفتة ، الضوابط القانونية للشركة القابضة ،بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، المجلد ١، العدد الاول، سنة النشر ٢٠٢٠، ص٨١ .

(٢) د. عبدالمجيد الحكيم و د. عبدالباقي البكري و د. محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج١ (مصادر الالتزام)، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ١٩٨٠، ص١٦٧.

كما أن هذا الالتزام لا يعتبر إلتزاماً شخصياً كالذي يقع على عاتق الشركاء المتضامنين في شركات الأشخاص بمجرد إفلاس الشركة لأن الإلزام الأخير مصدره القانون ولا يرتبط بفكرة الخطأ ولا يتوقف وجوده على حكم المحكمة أي أن إفلاس شركات التضامن يؤدي الى إفلاس جميع الشركاء فيها بحكم القانون وبالتالي يعتبر كل شريك مفلساً ويتحمل آثار الإفلاس. أما الالتزام بدفع ديون الشركة المفلسة فأنه يقوم على فكرة الخطأ المفترض في إدارة الشركة [١].

لذلك فإن دعوى تكملة الديون تعتبر تطبيقاً خاصاً للقواعد العامة في المسؤولية التقصيرية التي تقوم على فكرة الخطأ وينشأ عنه إلتزام يقع على عاتق المخطئ بتعويض الضرر والذي يتمثل في إلزامه بدفع كل أو بعض ديون الشركة المفلسة كتعويض تبعاً لما تقدره المحكمة، ولكن هذه المسؤولية تتسم بالشدة في أحكامها تجاه أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين. فنظراً لصعوبة إثبات أركان المسؤولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما فقد أقام المشرع هذه المسؤولية على أساس الخطأ المفترض القابل لإثبات العكس. حيث إفترض المشرع الخطأ في جانب أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين بمجرد تحقق العجز في موجودات الشركة وهذا الافتراض من جانب المشرع يعطي خصوصية لهذه المسؤولية مما يجعلها تطبيقاً خاصاً من تطبيقات المسؤولية التقصيرية[٢].

المطلب الثاني
تكييف المسؤولية بأنها ذات طبيعة خاصة

اذا كانت مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة والمديرين عن ديون الشركة المفلسة تعتبر مسؤولية تقصيرية تقوم على فكرة الخطأ المفترض، فإن تكييف هذه المسؤولية على هذا النحو لم يكن مقبولاً من جانب غالبية الفقه في فرنسا والذي كان يرى خصوصية هذه المسؤولية التي تميزها عن المسؤولية التقصيرية. فالأمر في دعوى تكملة الديون لا يتعلق بتشدد المشرع تجاه الأشخاص المسؤولين فيها من خلال إفتراض الخطأ في جانبهم ولكنه يتعلق بأحداث تغييرات جوهرية في المراكز القانونية لأطراف الدعوى. فمن مظاهر خصوصية هذه الدعوى أنها تتميز بارتباطها بوجود الشركة في حالة إفلاس، أي أن قواعد المسؤولية الواردة في المادة (٢/٧٢٢) من قانون التجارة العراقي[٣] لا تطبق أياً كانت جسامة الأخطاء التي وقعت من القائمين على إدارة الشركة مما أدى إلى إضطراب حالتها المالية، سواء أدى ذلك إلى دخول الشركة في إجراءات الصلح الواقي من الإفلاس أو إصابتها بخسائر أدت إلى حلها، طالما لم يشهر إفلاس هذه الشركة. ففي الحالات السابقة لا يستفيد الدائنون من قرينة الخطأ المقررة في هذا الشأن وإنما يجب عليهم إثبات أركان المسؤولية التقصيرية من خطأ وضرر ورابطة سببية بينهما.

وبالإضافة إلى عدم وجود التعادل بين الضرر الواقع والتعويض المحكوم به، في الغالب، في دعوى تكملة الديون لأن المشرع أعطى للمحكمة سلطة تقديرية واسعة عند الحكم بإلزام هؤلاء الأشخاص بدفع ديون الشركة المفلسة، حيث أنها لا تلتزم بإثبات التعادل بين المبلغ المحكوم به ومقدار الضرر أو جسامة الخطأ الذي إرتكبه

(١) د. عبد الرحمن السيد قرمان، مصدر سابق، ص ٣٦.
(٢) د. عبدالرحمن السيد فرمان، مصدر سابق، ص ١٣٥.
(٣) تقابلها المادة (٢/٧٠٤) من قانون التجارة المصري المعدل؛ والمادة (٩٩) من القانون الفرنسي رقم ٥٦٣ لسنة ١٩٦٧ المغلي.

الشخص المسؤول، وهذا الخروج عن القواعد العامة للمسؤولية المدنية يضفي على الإدانة في هذا الشأن طابع العقوبات الخاصة، ومع ذلك فأن هذا الطابع العقابي لهذه القواعد لا ينفي طابعها الأصلي كدعوى مدنية

وهذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية في أحد قراراتها حيث قضت بأن محل دعوى المسؤولية عن سداد الديون هو في نهاية المطاف تعويض للغير عن الأضرار التي لحقت به من جراء عدم كفاية أصول الشركة لسداد ديونها. ونظراً لخروج القواعد الخاصة بدعوى تكملة الديون عن القواعد العامة للمسؤولية المدنية مما يضفي عليها طابع الاستثناء فإنه ينبغي تفسيرها تفسيراً ضيقاً كما لا يجوز القياس عليها. ونتيجة للخصوصية التي تتميز بها دعوى تكملة الديون فقد ذهب أحد الشراح إلى القول بأن المشرع قد جعل مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة والمديرين عن ديون الشركة المفلسة في درجة تتوسط بين مد الإفلاس إلى القائمين على إدارة الشركة وبين القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية التي تقوم على فكرة الخطأ واجب الإثبات، حيث أن المشرع قد أقام بموجب القواعد التي تحكم هذه الدعوى نظاماً خاصاً له ذاتية خاصة يسري على المسؤولية المدنية التي يتعرض لها مديري الأشخاص الاعتبارية المفلسة عندما تكون أخطاؤهم سبباً في العجز الذي أصاب أصول هذا الشخص الاعتباري الذي يديرونه[١].

المطلب الثالث
تكييف المسؤولية بأنها عقدية

قد يثار التساؤل عما اذا كانت مسؤولية اعضاء مجلس الادارة والمديرين عن ديون الشركة المساهمة الخاصة المفلسة تعتبر مسؤولية عقدية. باعتبار ان الشركة تنشأ عن طريق العقد، ويستفاد ذلك من صراحة نص المادة (٤/اولاً) من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل. كما ان الشخص قد يعتبر مساهماً في الشركة من خلال شراءه لأسهم هذه الشركة. وكذلك يتم اختيار اعضاء مجلس الادارة من قبل اعضاء الجمعية العمومية للشركة[٢] لكي يقوموا بتمثيل الشركة في كل ما يتعلق بادارتها. وبناءً على ذلك هناك من يذهب[٣] الى اعتبار العلاقة بين اعضاء مجلس الادارة والشركة علاقة وكالة باعتبار أن اعضاء مجلس الادارة هم وكلاء عن الشركة. والجدير بالذكر ان فكرة الوكالة كأساس لعلاقة الشركة بممثليها قد انحسرت وبدأت تغلب عليها النظرية العضوية. فالوكالة تفترض وجود إرادتين هما إرادة الوكيل وإرادة الموكل، ويصعب القول بتمتع الشركة بإرادة مستقلة كطرف أصيل. لأن إرادتها لا تظهر إلاّ من خلال إرادة ممثليها، والممثل هو جزء من كيان الشركة حاله حال الحواس والجوارح بالنسبة للانسان، وما يصدر عنه ينسب الى الشركة مثل ما يصدر عن اللسان ينسب الى صاحبه وبذلك فان القانون هو مصدر صلاحيات مجلس الادارة لا عقد الوكالة[٤].

واذا قيل بانه قد يتعاقد اعضاء مجلس الادارة والمديرين مع الغير فانهم، في هذه الحالة، يتعاقدون باسم الشركة ولحسابها وبالتالي تنصرف آثار العقد الى الشركة باعتبارها شخصية معنوية لها ذمتها المالية المستقلة.

(١) د. عبد الرحمن السيد قرمان، مصدر سابق، ص ٣٨ - ٣٩.
(٢) المادة (١٠٢/ثانياً) من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل.
(٣) كامل عبد الحسين البلداوي، مصدر سابق، ص١٩١.
(٤) د.باسم محمد صالح ود.عدنان احمد ولي العزاوي، مصدر سابق، ص٢٤٨.

لذلك فانه وان سلمنا بوجود علاقة وكالة بين اعضاء مجلس الادارة والشركة فانه في صدد موضوعنا لا يمكن ان تكون مسؤولية اعضاء مجلس الادارة والمديرين عن ديون الشركة المساهمة الخاصة المفلسة، مسؤولية عقدية؛ لأن مسؤولية هؤلاء في هذه الحالة تكون تجاه الدائنين (الغير) وليس تجاه الشركة. لذلك فإنهم لا يلحقون ضرراً مباشراً بالدائنين أي لا يكون الضرر نتيجة لتعاقد هؤلاء مع الدائنين وانما يتمثل الضرر بالنقص في موجودات الشركة التي تمثل الضمان العام لهؤلاء الدائنين وبالتالي فان اعضاء مجلس الادارة والمديرين يسألون عن هذا الضرر تجاه الدائنين وليس تجاه الشركة باعتبار ان هذا الضرر (العجز في الموجودات) ناتج عن صدور خطأ منهم في ادارة الشركة. وبذلك تخضع هذه المسؤولية للقواعد المقررة في المسؤولية التقصيرية القائمة على خطأ واجب الاثبات لولا انه، حماية لمصالح الدائنين من تقصير اعضاء مجلس الادارة والمديرين في عملهم، قد اجاز المشرع تحميلهم، بالتضامن او بدونه، كافة او بعض ديون الشركة عند افلاسها وظهور عجز في موجوداتها ما لم يثبتوا انهم بذلوا العناية الواجبة في تدبير شؤون الشركة. وأقام مسؤوليتهم في هذه الحالة على خطأ مفترض قابل لإثبات العكس.

يتضح مما سبق أنه أمام خلو القانون من تحديد التكييف القانوني لمسؤولية أعضاء مجلس الإدارة والمديرين عن ديون الشركة المفلسة فقد إختلف الفقه في تحديد هذا التكييف إلى اتجاهين وبيّن كل إتجاه رأيه مدعوماً بالأدلة والحجج. حيث ذهب البعض الى اعتبارها تطبيقاً خاصاً من تطبيقات المسؤولية التقصيرية. بينما اعتبرها آخرون مسؤولية ذات طبيعة خاصة. ولم نجد في الفقه من يذهب الى اعتبار هذه المسؤولية مسؤولية عقدية، ولكننا بالرغم من ذلك حاولنا إثارة ذلك. ويبدو لنا من كل ما تقدم أن التكييف القانوني لهذه المسؤولية هي أنها مسؤولية تقصيرية وإن احتفظت ببعض الخصوصيات. فالبرغم من هذه الخصوصيات فإنها ترجع إلى القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية في كل المسائل التي لم ينظمها قانون التجارة. والمعروف في المسؤولية المدنية هو إما أن تكون مسؤولية عقدية وإما مسؤولية تقصيرية، ونتيجة عدم وجود علاقة عقدية بين الدائنين وأعضاء مجلس الإدارة أو المديرين فأن هذه المسؤولية يمكن أن تكيف بأنها تقصيرية، وفي هذه المسؤولية يكون إلتزام أعضاء مجلس الادارة والمديرين فيها التزاماً ببذل عناية، في القانونين العراقي والمصري، حيث يستفاد ذلك من العبارة الأخيرة لنص المادة (٢/٧٢٢) من قانون التجارة العراقي والمادة (٢/٧٠٤) من قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ المعدل، اذ أجاز القانونان لأعضاء مجلس الإدارة والمديرين التخلص من هذه المسؤولية بإثبات أنهم بذلوا عناية الرجل المعتاد، في القانون العراقي، وعناية الرجل الحريص في القانون المصري. ونفس الحال بالنسبة للقانون الفرنسي رقم ٩٨ لسنة ١٩٨٥ المعدل، فبالرغم من أن نص المادة (١٨٠) من القانون المذكور لم يلزم أعضاء مجلس الادارة أو المديرين ببذل عناية معينة لكي يتخلصوا من هذه المسؤولية إلا أنه في حالة عدم ثبوت خطأ في جانبهم فذلك يعني أنهم قد بذلوا العناية الواجبة في تدبير شؤون الشركة. أي أن التزامهم بدفع تلك الديون يعتبر إلتزاماً ببذل عناية حتى في ظل القانون الاخير.

وجدنا ان المشرع سواء في العراق او في مصر قرر بان العجز بموجودات الشركة المفلسة ٢٠% هي قرينة تثبت خطأ أعضاء مجلس الادارة في أدارة الشركة وقيام علاقة سببية بين هذا الخطأ وعدم كفاية موجودات الشركة لسداد ديونها، ولكن هذه القرينة يمكن اثبات عكسها من قبل أعضاء مجلس الادارة والمديرين بأثبات انهم بذلوا بإدارة الشركة عناية الرجل الحريص، ولم تعتبر هذه النسبة دليلا على خطأ الإدارة، والمشرع ايضا اعطى للمحكمة سلطة تقديرية في تحديد مقدار الدين الذي يتحمله كل شخص من أعضاء مجلس الإدارة والمديرين، حيث لها ان تحدد الخطأ الذي ارتكبه كل واحد منهم ومدى مساهمة هذا الخطأ في زيادة مديونيات الشركة، وبناءً على ذلك تقرر المحكمة بأن يكون سداد الديون تضامنياً فيما بينهم أم بدون تضامن بحسب ما تراه المحكمة، ولكن يجب على المحكمة ان تحدد بقرارها الإلزام بالتضامن ام بغير تضامن مع بيان نصيب كل منهم بالمبلغ المحكوم به، لأنه أذا لم يتضمن القرار ذلك فأنه يعرقل الرجوع بالمسئولية فيما بينهم بعد ذلك، لأنه من شأن التضامن الوفاء بالإلزام، فيحق للدائن الرجوع على أي من المتضامنين بكامل المبلغ المحكوم به إلا من قام بالوفاء فيكون له الرجوع على الاخرين بعد ذلك بقدر نصيبهم من الدين، وبما أن نسبة عجز موجودات الشركة الواردة بالقانون هي قرينة وليست دليلاً، فيجوز لأعضاء مجلس الإدارة والمديرين إثبات عكسها إذا أثبتوا أنهم بذلوا في تدبير شئون الشركة عناية الرجل الحريص، فأن المشرع فتح الباب لهم بالتهرب من المسئولية لان هناك صعوبات عملية في أثبات اركان المسئولية مع ازدياد دور الذي تتحدد مسئوليتهم عن ديون الشركة وخاصةً في شركات المساهمة، فكان يجب على المشرع وضع حماية خاصة لدائني الشركة من أخطاء الإدارة، خاصةً أن العلاقة بين دائني الشركة وبين القائمين على ادارتها لا تمكنهم من إثبات أخطاء الإدارة، وغالباً ما يكون لأعضاء مجلس الإدارة والمديرين سيطرة فعلية على أدارة جميع الأمور بالشركة وبالمقابل ضعف الدور الرقابي للهيئة العامة لشركة المساهمة، حيث ينشغل المساهمون بالمضاربة على الاسهم وعدم الاهتمام بحضور جلسات الهيئة العامة لممارسة الدور الرقابي على ادارة الشركة، مما يعطي الفرصة لأعضاء مجلس الإدارة وهم في الغالب يمثلون الاغلبية المالكة لاسهم الشركة من السيطرة على اجتماعات الهيئة العامة للشركة فيقومون باستصدار قرار من الهيئة العامة بإبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة مما يضر بمصلحة الشركة ومصلحة أقلية المساهمين وحقوق الغير وإفلات المسئول عن انهيار الشركة[١]

الخـــاتمـــة

اولاً: النتائج.

١- تقوم مسؤولية أعضاء مجلس الادارة والمديرين عن ديون شركة المساهمة المفلسة على أساس الخطأ التقصيري، وهو خطأ مفترض في جانب اعضاء مجلس الادارة والمديرين في القانونين العراقي والمصري.

(١) د. محمد بكري حسانين محمد عويس ، أجهزة إدارة الشركات المساهمة وبعض مشكلات السيطرة عليها ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، القاهرة ، ٢٠١٦ ، ص١٤٣ و ص١٤٤ .

٢- لقد جاء نص المادة (٧٢١) من قانون التجارة العراقي، والخاص بمد إفلاس الشركة الى أشخاص اخرين، بصيغة طلب مما يوحي بجواز إشهار إفلاس هؤلاء الأشخاص قبل إشهار إفلاس الشركة. كما تطلبت المادة المذكورة قيام الشخص بفعلين معاً لإمكان مد إفلاس الشركة إليه وهما القيام بأعمال تجارية بإسم الشركة ولحسابه الخاص والتصرف في أموال الشركة كما لو كانت أمواله الخاصة.

٣- من أحد الشروط التي إشترطها القانون العراقي لقيام هذه المسؤولية، أن يصدر حكم بإشهار إفلاس الشركة وبهذا يكون مشرعنا قد قوَض نظرية الإفلاس الفعلي صراحة.

٤- تعتبر مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة والمديرين عن ديون شركة المساهمة المفلسة تطبيقاً خاصاً من تطبيقات المسؤولية التقصيرية وإن إتسمت ببعض الخصوصيات التي تعتبر خروجاً عن القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية.

ثانيا : التوصيات.

١- تعديل نص المادة (٧٢١) من قانون التجارة العراقي الخاص بمد الإفلاس إلى أشخاص اخرين عند إرتكابهم أفعال معينة حتى لا يفهم منه جواز إفلاس هؤلاء الأشخاص قبل إشهار إفلاس الشركة ذاتها. وكذلك الإكتفاء بتحقق أحد الفعلين المذكورين في المادة أعلاه لإمكان مد إفلاس الشركة إلى مرتكب هذا الفعل. وبذلك يبدو من المستحسن أن يكون النص المعدل كالتالي: ((إذا أشهر إفلاس الشركة جاز للمحكمة أن تقضي أيضا بإشهار إفلاس كل شخص قام بإسمها بأعمال تجارية لحسابه الخاص أو تصرف في أموالها كما لو كانت أمواله الخاصـة)).

٢- ضرورة تعديل نص الفقرة الثانية من المادة (٧٢٢) من قانون التجارة العراقي بحيث تشمل المسؤولية الواردة فيه أعضاء مجلس الإدارة والمديرين الفعليين وغير المأجورين كذلك. فقد ثبت من الواقع العملي أنه في الكثير من الأحوال يلجأ شخص أو أشخاص معينين الى إدارة الشركة بصورة فعلية ولا يكون المديرين القانونيين سوى واجهة لأعمالهم.

قائمة المصادر والمراجع

١- د. أكرم ياملكي، القانون التجاري (الشركات التجارية)،دراسة مقارنة، ط١، دار الثقافة، جامعة عمان، ٢٠٠٦.
٢- د. باسم محمد صالح، القانون التجاري، القسم الأول، ط٢، منشورات دار الحكمة، بغداد، ١٩٩٢.
٣- ج. ريبير ور. روبلو، المطول في القانون التجاري، ج٢ (الاسناد التجارية، المصارف والبورصات، العقود التجارية، الاصول الجماعية)، ترجمة د. علي مقلد، ط١، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٨.
٤- د. جلال وفا محمدين، المبادئ العامة في القانون التجاري، الدار الجامعية، بيروت، بدون سنة نشر.
٥- د. حسين توفيق فيض الله، مستجدات قانون الشركات العراقي، ط١،مكتبة التفسير للنشر والإعلان، أربيل، ٢٠٠٦.
٦- د. حسن علوان لفتة ، الضوابط القانونية للشركة القابضة ،بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، المجلد ١، العدد الاول، سنة النشر ٢٠٢٠.
٧- د. ذكرى عبدالرزاق محمد، المركز القانوني لمؤسسي شركات المساهمة التي تطرح أسهمها للتداول، دون طبعة، دار الجامعية الجديدة، الاسكندرية، مصر، ٢٠١٥.
٨- د. ابو زيد رضوان، الشركات التجارية في القانون الكويتي المقارن، ط١، دار الفكر العربي،القاهرة، ١٩٧٨.
٩- د. شريف محمد غنام، الإفلاس الدولي لمجموعة الشركات متعددة الجنسيات، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٦.
١٠-د. صلاح الدين الناهي، الوسيط في شرح القانون التجاري العراقي، ج٤ (في أحكام الإفلاس والتصفية القضائية)، ط٢، شركة التجارة والطباعة المحدودة، بغداد، ١٩٥٢.
١١-د. ضرغام فاضل حسين العلي ، التأصيل القانوني لمركز مدير الشركة المفوض ،بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، المجلد ١ ، العدد الاول ، سنة النشر ٢٠٢٠ .
١٢-د. عبد الرحمن السيد قرمان، مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة والمديرين عن ديون الشركة المفلسة طبقاً لقانون التجارة الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.
١٣-د. عبد المجيد الحكيم ود. عبد الباقي البكري ود. محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج١، (مصادر الالتزام)، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ١٩٨٠.
١٤-د. عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، ج٣، (أحكام الإفلاس والصلح الواقي)، ط١، مكتبة دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٣.
١٥-د. علي جمال الدين عوض ، شركات الاموال، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.
١٦-د. علي جمال الدين عوض، الإفلاس في قانون التجارة الجديد، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.
١٧-د. علي سيد قاسم ، قانون الاعمال، ج٢، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، ٢٠٠١
١٨-د. فريد العريني، القانون التجاري اللبناني، الدار الجامعية، بيروت، ٢٠٠٠.
١٩-كامل عبد الحسين البلداوي، الشركات التجارية في القانون العراقي، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩٠.
٢٠-د. محمد صالح بك، شركات المساهمة في القانون المصري والقانون المقارن ، ط١، مطبعة جامعة فؤاد الأول .١٩٩٩
٢١-د. مصطفى كمال طه، الوجيز في القانون التجاري، المكتب المصري الحديث، ١٩٧١.
٢٢-د. منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني (دراسة مقارنة)، ط١، دار آراس للطباعة والنشر، أربيل، ٢٠٠٦.
٢٣-د. محمد صالح ملفي القضاة ، تنازع القوانين في مسئولية مديري الشركات متعددة القوميات ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، مصر، ٢٠١٧
٢٤-د. محمود مختار أحمد بريري، قانون المعاملات التجارية / الشركات التجارية، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.

٢٥-د. محمد بكري حسانين محمد عويس ، أجهزة إدارة الشركات المساهمة وبعض مشكلات السيطرة عليها ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، القاهرة ، ٢٠١٦
٢٦- هيا بنت دخيل الله المربيض، مسؤولية اعضاء مجلس إدارة شركات المساهمة في إطار حوكمة الشركات وفقا للنظام السعودي، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، ٢٠١٦.

القوانين :

١- قانون التجارة رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠ (الملغي).
٢- قانون شركات المساهمة وشركات التوصية المصري، رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ (النافذ) .
٣- قانون التجارة رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤.(النافذ)
٤- قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ (النافذ)
٥- القانون التجاري المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ (النافذ).

التنظيم القانوني للتفتيش

(دراسة مقارنة)

The Legal Organization of The Inspection

(A comparative Study)

المدرس المساعد

أسامة غازي مزهر الخيون

Osama Gazi ALkhayoon

كلية الكنوز الجامعة

ALKUNOOZE UNIVERSITY GOLLEGE

0780 120 7678

osama.kh@kunoozu.edu.iq